

1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم الضرائب المفروضة في الجزائر والتي تمس شريحة هامة من المجتمع بإعتبار أنها تفرض على مداخيل متنوعة، وهي ضريبة مباشرة تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ، تدفع سنويا عن إجمالي المداخيل المحققة المصريح بها من طرف المكلفين لدى الإدارة الضريبية.

2. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: ومن أهم خصائصها:

- ضريبة سنوية: إذ تفرض على المداخيل المحققة خلال السنة؛
- ضريبة إجمالية: أي تفرض على إجمالي الدخل وليس على فروع، ولكن الملاحظ في السنوات الأخيرة هو لجوء المشرع إلى فرض ضرائب نوعية على فروع الدخل؛
- ضريبة تصريحية: يعتمد على التصريح المقدم من طرف المكلف الضريبي باستثناء المداخل المقطوعة عند المصدر تفرض عليها نسب ثابتة؛
- إقليمية الإخضاع: أي تفرض على كل شخص يكون موطن تكليفه أو مصدر دخله جزائري دون إعتبار لجنسيته.

3. مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي: للخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي يجب أن يستوفي المكلف الضريبي الشروط التالية:

- أن يكون المكلف شخصا طبيعيا: إذ أن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة شخصية تستثنى منها شركات الأموال (الأشخاص المعنوية) ، بينما يخضع الشركاء في شركات الأشخاص للضريبة على الدخل الإجمالي للضريبة على الدخل الإجمالي في حصصهم في الأرباح؛
- أن يكون لديه محل إقامة دائم بالجزائر: المقصود بمحل إقامة دائم أن يحوز المكلف سكنا سواء على سبيل التملك أو على سبيل الإيجار لمدة لا تقل عن سنة، وإن كان المكلف لا يملك محل إقامة بالجزائر ويملك مركز أعمال ويدلي بها فهو يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي؛
- أن يحقق مداخيل من مصدر جزائري: ومثال ذلك أرباح مساهم فرنسي في شركة تنشط بالجزائر أو مداخيل دبلوماسي جزائري يعمل في الخارج.

4. مكونات الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي: يتكون الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي من فائض لنتاج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والإمتيازات العينية التي تتمتع بها المكلف، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه، ويحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية بإستثناء المداخيل التي تفرض عليها الضريبة بمعدل محرر مثل الضريبة على القيم المنقولة، مع خصم فوائد القروض والديون المفترضة لأغراض مهنية.

اشتراكات تأمين الشيخوخة والضمان الاجتماعي المدفوعة من طرف المكلف، نفقات الإطعام وعقد التأمين بالنسبة للأعباء القابلة للخصم والمحددة بسقف، فتطبق نفس أحكام الضريبة على أرباح الشركات.

5. أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل شخص طبيعي يحقق دخلا من المداخل التالية:

- المداخل المهنية (الأرباح التجارية والصناعية ومداخل المهن الحرة غير التجارية والحرف)؛
- مداخل القيم المنقولة؛
- مداخل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية؛
- المداخل الفلاحية؛
- الرواتب والأجور والمعاشات والربوع؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

نتعرض فيما يلي لكل صنف من المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، وكيفية حساب المادة الخاضعة للضريبة ومعدلات الضريبة المفروضة.

1.5 المداخل المهنية: يقصد المداخل المتأتية من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي بالإضافة إلى المهن الحرة غير التجارية التي يغلب عليها الطابع الفكري وتطبيق المعارف العلمية، ويحصرها المشرع في الأصناف التالية:

● **صنف المهن الطبية:** يتعلق الأمر بأصحاب المهن الطبية الذين يركز نشاطهم الرئيسي أساسا على تقديم العلاجات الطبية وشبه الطبية ومنهم على الخصوص: الجراحون، الأطباء، أطباء الأسنان، البيطرة.

● **صنف المهن القضائية:** تضم هذه الفئة أصحاب المهن التي ترتبط أنشطتهم وخدماتهم بالجهاز القضائي ويتعلق الأمر بالمهن التالية: المحامون، المدافعون القضائيون، المترجمون.

● **صنف الوظائف والدواوين:** تضم هذه الفئة أصحاب الوظائف الذين تتعلق أنشطتهم وخدماتهم بتحرير العقود الرسمية وتنفيذ قرارات العدالة ونجد على وجه الخصوص: الموثقون، المحضرون القضائيون، محافظوا البيع بالمزايدة

● **صنف التقنيين:** تضم هذه الفئة أصحاب المهن ذات الطابع التقني مثل: خبراء المحاسبة المعتمدون، الأعوان التجاريون، المصورون، وكلاء التأمين والمؤمنون الأحرار، المستشارون القانونيون والجبائيون.

كما تعتبر مداخل مهنية، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون من الأنشطة التالية:

- عمليات الوساطة من شراء أو بيع العقارات؛
- تأجير مؤسسة تجارية أو صناعية بعنادها؛
- نشاط المزايدة (الراسي عليه، الوكيل) ومستأجرو الحقوق البلدية؛
- نشاط تربية الدواجن عندما يتخذ طابعا صناعيا؛
- نشاط الصيد البحري.

● **إجراءات تحفيزية:** لتشجيع بعض الأنشطة والاستثمارات خاصة بالمناطق الأقل تنمية (الهضاب العليا والجنوب)، أقر المشرع الجبائي إعفاءات وتخفيضات أهمها:

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (مدخل)

- ✓ إعفاء من الضريبة لصالح المستثمرين المستفيدين من دعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ سابقا أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر ANGEM أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC لمدة 03 سنوات، ولمدة 06 سنوات إذا كان الاستثمار في منطقة مراد ترقيتها؛
- ✓ إعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة لممارسي الحرف التقليدية؛
- ✓ إعفاء دائم للمؤسسات التابعة لجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- ✓ إعفاء دائم لمنتجي الحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك المباشر؛
- ✓ تخفيض بنسبة 35% على الربح الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط المخبزة؛
- ✓ تخفيض بنسبة 30% على الأرباح الملتزم بإعادة استثمارها.

🔗 السلم الضريبي المطبق:

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمداخيل المهنية بطريقة التصاعدية بالشرائح، حيث يعتمد الجدول الموالي السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الاجمالي:

على السلم التصاعدي التالي:

الدخل السنوي الخاضع للضريبة	معد الضريبة %	طول الشريحة	قيمة الضريبة
240000-0	0	240000	0
480000-240001	23	240000	55200
960000-480001	27	480000	129600
1920000-960001	30	960000	288000
3840000-1920001	33	1920000	633600
من 3840001 فأكثر	35	y-3840000	$(y-3840000) \times 0.35$

مثال: تاجر دخله السنوي $y = 1.500.000$

الضريبة على الدخل الإجمالي = $0 + 55200 + 129600 + (0.3 \times (960000 - 1500000)) = 346800$

🔗 الواجبات المحاسبية والجبائية:

- بالنسبة للواجبات المحاسبية: يلزم المكلف بمسك محاسبة القيد المزدوج، إعداد ميزانية و جدول النتائج و تقديم فواتير المعاملات، مع إرفاق التصريح بجدول الأعباء المطروحة.
- فيما يخص الواجبات الجبائية: يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي المحققين لمداخيل مهنية إكتتاب التصريحات التالية:

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (مدخل)

- ✓ تصريح بالوجود في أجل أقصاه 30 يوم من بداية النشاط؛
 - ✓ التصريح السنوي بالمدخيل (سلسلة ج G1 Series) في أجل أقصاه 01 ماي من كل سنة؛
 - ✓ التصريح بالتوقف عن النشاط في أجل 10 أيام من التوقف؛
 - ✓ دفع الأقساط المسبقة الثلاثة التالية:
 - القسط الأول: من 20 ماي إلى 20 مارس من سنة النشاط، ويساوي 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة مختمة؛
 - القسط الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان؛
 - صيد التسوية : 01 مارس من السنة الموالية.
 - ✓ دفع حد أدنى جزائي يقدر بـ 10.000 دينار مهما كانت النتيجة المحققة.
- 🔗 **العقوبات والغرامات:** تطبق نفس العقوبات والغرامات الخاصة بالخاضعين لنظام الضريبة على أرباح الشركات
- 2.5 مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:** تتكون مداخيل القيم المنقولة من مجموعتين: عوائد الأسهم والخصص ومداخيل الديون والودائع و الكفالات، ويتم إقتطاع الضريبة في هذه الحالة عند المصدر من طرف الغير قبل حصول المكلف على دخله، والمعدلات الضريبية المطبقة بالنسبة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة كما يلي:
- عوائد الأسهم تفرض عليها نسبة 10% (محررة من الضريبة)؛
 - نواتج الودائع والديون والكفالات تفرض عليها نسبة 10 % (قرض ضريبي)؛
 - تخضع العوائد الموزعة على الأشخاص عبر المقيمين بالجزائر لاقتطاع 15% (محررة من الضريبة)؛
 - حواصل السندات الإسمية تفرض عليها نسبة 10 % (قرض ضريبي)؛
 - حواصل السندات غير الإسمية أو لحاملها تفرض عليها نسبة 50% (محررة من الضريبة) تحدد نسبة الضريبة على الفوائد الناتجة عن دفاتر وحسابات الإدخار الخاصة بالأشخاص كما يلي:
 - 1 % بالنسبة للفوائد التي تقل عن 50.000 دينار (محررة من الضريبة)؛
 - 10 % بالنسبة للفوائد التي تزيد عن 50.000 دينار (قرض ضريبي).
- مثال:** يمتلك إطار بشركة مقيم بالجزائر دفتر للتوفير في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP، حيث بلغت فوائده مدخراته 70.000 دينار الضريبة على فوائده المدخرات (IRG إقتطاع عند المصدر) =
- الشريحة الأولى: $50.000 * 1\% = 500$ دينار (محررة من الضريبة)
- الشريحة الثانية: $20.000 * 10\% = 2.000$ دينار (قرض ضريبي)
- 3.5 مداخيل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية:** يتعلق الأمر بفوائد الإيجارات الخاصة بالعقارات المعدة للإستعمال السكني، أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وكذا العقارات غير مبنية والأراضي الفلاحية، وتخضع للضريبة بشكل محرر، أي لا تدرج هذه المداخيل في الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي السنوية.

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (مدخل)

- تخضع المحلات ذات الإستعمال التجاري والمهني والأراضي للضريبة بمعدل 15 %؛
- تعفى عوائد تأجير السكنات للطلبة الجامعيين من الضريبة؛
- تعفى السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 م مربع من الضريبة؛
- تدفع الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب الموجودة في مكان العقار في أجل 30 يوما من تحصيل مبلغ الإيجار.

مثال: تحصل صاحب مبنى سكني على دخل إيجار قدره 20.000 دينار شهريا

$$\text{الدخل السنوي} = 12 * 20.000 = 240.000$$

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = 15 \% * 240.000 = 36.000 \text{ دينار}$$

4.5 المداخيل الفلاحية: تعتبر المداخيل الفلاحية، المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي بالإضافة لتربية الدواجن والنحل والمحارو بلح البحر والأرانب واستغلال الفطريات، بشرط ألا يتخذ النشاط طبيعة صناعية.

● بالنسبة للأنشطة والمحاصيل المعفاة من الضريبة فنجد زراعة الحبوب كالقمح والشعير والبقول الجافة كالعس والحمص والتمور بأنواعها بالإضافة لإنتاج الحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك.

● كما أن القانون الضريبي يمنح إعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة لصالح الإيرادات المحققة من أراضي تم استصلاحها وهيئتها.

☞ **كيفية تحديد المداخيل الفلاحية:** الدخل الفلاحي المعتمد لإقرار أساس ضريبة الدخل هو الدخل الصافي الذي يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المالية ويتم تحديد تكاليف الاستغلال القابلة للطرح بصفة جزافية تبعا لتصنيف المنطقة.

ويحدد الدخل الفلاحي لكل مزرعة والمردود المتوسط وتطبق تعريفات متوسطة على الهكتار الواحد، حيث تتراوح كل تعريفية بين حد أقصى وحد أدنى يتم تحديدهما لكل ولاية، ويحسب وعاء الضريبة على المداخيل الفلاحية بالعلاقة:

$$\text{وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل} = (\text{التعريفية المتوسطة للهكتار} - \text{تكلفة الهكتار}) \times \text{المساحة}$$

مثال: التعريفية المتوسطة للهكتار قدرت ب 62.910 وتكلفة الإستغلال 49.560

$$\text{وعاء الضريبة} = (62.910 - 49.560) \times 60 = 801.000 \text{ دينار}$$

بالنسبة لنشاط تربية المواشي فيحسب وعاء الضريبة تبعا لعدد الرؤوس في كل فصيلة مع مراعاة التخفيض (تكلفة الرأس) المقرر من طرف وزارة المالية بنسبة جزافية 60% من القيمة التجارية المتوسطة.

$$\text{وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المواشي} = (\text{التعريفية المتوسطة} - \text{التكلفة}) \times \text{عدد الرؤوس لكل صنف}$$

مثال: آدم مربى أبقار يربي 100 بقرة قدرت قيمتها التجارية المتوسطة ب 85.000، التكلفة الجزافية 60%

$$\text{وعاء الضريبة} = (85.000 - (0.6 * 85.000)) * 100 = 3.400.000 \text{ دينار}$$

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (مدخل)

⚡ ملاحظة: يطبق على المداخل الفلاحية السلم التصاعدي للضريبة نفسه الخاص بالمداخل المهنية.

⊙ تستفيد التصريجات الضريبية المشتركة للأزواج من تخفيض في الدخل الخاضع للضريبة بنسبة 10%.

5.5 المرتبات والأجور والربوع العمرية: تخضع المرتبات والأجور والتعويضات والمنح، وكذا الربوع العمرية للضريبة على الدخل الإجمالي، ولكن ليس سنويا وإنما متى تحقق الدخل سواء شهريا أو فصليا أو غير ذلك، ويطلق على الضريبة المفروضة على هذا النوع من المداخل الضريبية على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور IRG Salaires، وما يميزها هو إقطاعها عند المصدر من طرف الغير سواء كانت مؤسسة مشغلية، صندوق التقاعد أو أي هيئة أخرى، كما تتميز بكونها شخصية، أي تراعى المقدرة التكاليفية لكل شخص.

⊖ **المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات و الأجور:** تخضع للضريبة المداخل التالية:

- التعويضات الأساسية للأجور والمرتبات والمنح؛
- علاوات المردودية والمكفاءات التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية؛
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون نشاط التدريس والبحث بصفة مؤقتة؛
- المداخل المدفوعة إلى الشركاء المسييرين في شركات الأشخاص والأموال؛
- علاوة الخطر - المسؤولية - الضرر - الخبرة؛
- منح النقل السلة والسكن.

⊖ **المداخل المعفاة من الضريبة:** تعفى من الضريبة على الدخل المداخل التالية:

- التعويضات والمنح والربوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل وذوي الحقوق؛
- المنح ذات طابع عائلي مثل المنح العائلية والأجر الوحيد والأمومة؛
- تعويضات مصاريف التنقل في مهمات وتعويض المنطقة الجغرافية؛
- منح البطالة والتعويضات الممنوحة في إطار المساعدة الاجتماعية؛
- معاشات المجاهدين والأرامل وأبناء الشهداء؛
- الربوع العمرية الممنوحة كتعويض عن الضرر بمقتضى حكم قضائي؛
- تعويض التسريح من العمل؛
- العمال المعاقون الذين تقل أجورهم عن 20.000 دينار، وكذا معاشات التقاعد التي تقل عن هذا المبلغ؛
- الأجور والمكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية لتشغيل الشباب.

⊖ **الإقتطاعات الاجتماعية:** قبل خضوع دخل المكلف للضريبة على المرتبات والأجور، يخضع لإقتطاعات ذات طابع إجتماعي كما أن صاحب العمل يدفع عن العاملين إقتطاعات توزع كما هو موضح في الجدول التالي:

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (مدخل)

المجموع	على حساب صاحب العمل	على حساب الأجير	
13%	11.5%	15%	التأمينات الاجتماعية
1.25%	1.25%	-	حوادث العمل
17.25%	11%	6.75%	التقاعد
1.5%	01%	0.5%	التأمين على البطالة
0.5%	0.75%	0.25%	التقاعد المسبق
34%	25%	09%	المجموع

⊙ السلم التصاعدي للضريبة على المرتبات والأجور: يطبق نفس الجدول الخاص بالضريبة على الدخل بقسمة فئات الدخل على 12 للحصول على الدخل الشهري.

⊙ يطبق تخفيض على مبلغ الضريبة يقدر بـ 40 % و يتراوح بين 1000 و 1500 دينار شهريا. أما التعويضات غير المدججة في الأجر والتي لا تدفع شهريا مثل علاوى المردودية، فتطبق عليها ضريبة بنسبة 15%.

6.5 فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الطبيعويون أيًا كانت جنسياتهم ومكان إقامتهم، وقد أعيد فرض هذه الضريبة و استحداثها بموجب المادة 3 من قانون المالية لسنة 2017، بعد أن تم إلغاؤها بموجب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2009، ويستثنى منها الشركات والأشخاص الطبيعويون المحققون لفوائض في إطار نشاطهم المهني.

⊙ تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة: فائض القيمة الصافي هو الفرق بين سعر التنازل مخفض منه الرسوم المدفوعة ومصاريف البيع وقيمة إنجاز الملك، والتي تساوي سعر الحيازة المحين مضاف إليه مصاريف الصيانة وتحسين الملك المتنازل عنه

— بالنسبة لسعر الحيازة المحين = سعر الحيازة $\times 1 + 8\%$ لكل سنة أقدمية

— أما مصاريف الصيانة والتحسين فإذا كانت مبررة فتخصم في حدود 30 % من سعر الحيازة أو الإنجاز وإذا لم تكن مبررة فتقيم جزافيا بـ 10% من قيمة الملك المحينة في تاريخ لتنازل.

⊙ فائض القيمة الخاضع للضريبة: يتم الحصول عليه بتطبيق تخفيض على فائض القيمة الصافي تبعا لأقدمية (مدة الاحتياط) الملك المتنازل عنه كما يلي:

معدل التخفيض	مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه
100%	أكثر من 15 سنة
80%	بين 10 و 15 سنة
60%	بين 06 و 10 سنوات

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (مدخل)

بين 04 و 06 سنوات	40%
بين 02 و 04 سنوات	30%

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على فائض القيمة بمعدل 15%.

🚩 **ملاحظة:** يتوجب على المكلفين بالضريبة أن يحسبوا ويدفعوا لدى قابض الضرائب بأنفسهم في أجل 30 يوما من إبرام عقد البيع.